

ويجوز عند سماع الفسيفساء وروى انه سئل عن سماعه المصلاجه وترد النساء عن الخروج في صلاة
التي تبين ان استغفرهن وكذا يعين من زيارة القبور لقوله صلى الله عليه وسلم ان كل من ادى الى قبره
القبور والمراد بمنهم الترهيب عليهم حيث يخرج من الدنيا والبرج ويكره الصيام قبل
اجتازة نزل الجبل والعقود على الارض قبل وضعها وكذا الحوتها بالجماع لان ذلك من فعل
المجوس والله اعلم **فصل في الصلاة على الميت** وهو فرض **كفائية** اذا قام بها البعض
وجوزها للباقيين وانما يصلح على المؤمن دون الكافر والفاسق وكذا الراد الكفار وانما الراد
المتن في الصلاة عليهم كذا يجوز الملائكة يصعبه جماعة من اهل الحديث في وقت واحد على جنازة واحدة
وليس المفرد قبل الجماعة والعكس هكذا اذا اشتهت جماعة على جنازة واحدة فانها لا يصح
اجاب اليه لاشي بالصحة في جميع الاطراف لان الامم على السلام ويغفل قولنا المؤمن كل من صعد
الحديد والقط الذي اقله من غيره في بعضه حيا ثم غيره باقية وذلك في غير منبج
من الميت على التخصيص الذي تقدم فيه لرضية الشهيد وجب لرضية من اولاد الكفار من غير ان يكون
كاسيا فانما ارتفاعه فان هو لا يؤمنون فيصلى عليهم واذا وجد ميت مجهول الحال
الاسم وعده لم يجز الصلاة عليه الا ان **شهدت قرينة** بالاسم واتى القرائن
اقتضت به الاسم كالمتن في جز النظر للعورة والضرورة وينظره عدلان وكذا احتضن
المتن في غير الشارب في ذلك ان لم يظهر فيه شيء من هذه احوال نحوه ان يكون الميت
او جلا من يقين فيه شيء من ذلك اذا استكره ان الميت يرجع الى الارض التي فيها فان كانت
دار الاسلام فيسلم عليه على ما يوجد فيه شعرا والكفر وان كانت دار الكفر كان في الصلاة
عالم يوجد فيه حال الاسلام المذكور انما ان وجد في دار الكفر لا يحكم عليه بانها دار الكفر ولا
دار الاسلام ولا يظهر فيه شيئا من الفرضين في دار الاسلام انما يحكم عليه بانها دار الكفر
فان استويا والتبر في الاسلام لان كل من ولد له على العطرة **فان المسلم بكافر** اذا مات
او تحيطت بالاسلم والكفار والفتى **فعلينا** تعجب بالصلاة ولا يجزئ لطفها وان

كفر الكافر فانها تجز الصلاة عليهم ولو كان الكفار اكثر وكذا الفتى الكفر الجليل وكذا المصلي
بني شروط فينبوي ان يصل دفعة واحدة ان صلواته ودعائه على المسلمين وان على كل واحد منهم
وجده نوبت الصلاة ودعائه له ان كان مسلما فان قطع اثم ويجزأ وكيفية الكفن الذي يكون
بيت المال ويكون بين المصلي وبين الجنازة نامة تادون الجواز ان يكون للمصلي طين الجنازة الكفار
الجد لا يضر ولو في غير المسجد لاجل الضرورة وتعتبر العلة في المقبرة فان استوفوا في حقون في جابر
الكفار بعد الصلاة بنيت شروطه **وهي** صلاة الجنازة **فقرأ** ولو اشتهت جماعة الصلاة دفعة واحدة
ليسهط ان يفتح الاغريق ليلهم الاذ ويكون من آخرها لا يعقبتهم ولو كان المصلي ليرثه اذ احتج
او مقعد فانها تصح منهم هذا هو الصحيح في المذهب **واما الاولى** بالامامة يعني الصلاة
سواء كانت جماعة او فرد في **الأمم الاظم** **ووليته** ولو عبد الكافي من جهة الامم لان
جهة الصلاة فيها انما اولى من قرابة الميت عنه فان لو صدقت صلاة الامم الذي هو اول
مطلقا فان الوقت لم يسه لان قد ثبت لهم حقها في الصلاة **ثم** اذا لم يكن من الامم او لم
القبول الاذ لا يقدم **الاتر** **نسبة** الى الميت يعني قد ثبتت كالتساوي اذ هي ولا يثبتون
اولى من الاخر من لحظ في الصلاة **واما** المراتبة فلا يصح تقديمها وان دخلها في الصلاة **تعتبر**
احكام الصلاة **الامامة** الصلاة فلا يقدم **المقدم** **العصبة** اي عصبة الميت فيصعد الاثر
على حسب رتبته من العقب فان استوفى القربى الاكبر سنا اول التقدم والعصبة من الزوج
وانما العصبة القوية في من العصبة العبيدة وانما العصبة السببية التي لا تراه فان عصبه
فلما احتل لدى الأرحم ولا الذي تسهم في الولاية لان الولاية هنا كولاية النكاح في الامم
والاثر في العصبية والذمة القربى لا تسبق الا في الصلاة اذ الولاية **وهي** **العصبة**
والصلاة اذا صلى بالامر غير الاول **ان لم ياذن له** **التقدم** **هو** **الاول** بها اعوانا الميت
يصل عليه فلا يكون اولى من سواه بالقرابة الذي واحق من ظاهر المذهب وكذا ان الغسل
والاداء والتجهيز والكفن والدفن نداء وليت كولاية الصلاة **وفرضها** **اربع** **الاول** **النية**